

وزارة المالية

مرسوم رقم ١٥٦٦

ابرام مذكرة تفاهم

بين

ادارة الجمارك اللبنانية

ووزارة الطاقة

في الولايات المتحدة الأمريكية

بشان التعاون

لمنع الاتجار غير المشروع

بالمواد النووية

وغيرها من المواد الاشعاعية

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المادة

٥٢ منه،

بناء على اقتراح وزراء المالية،

الدفاع الوطني، الخارجية والمغتربين،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ

٢٧/١١/٢٠٠٨.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى:

أبرمت مذكرة التفاهم بين إدارة الجمارك اللبنانية ووزارة الطاقة في الولايات المتحدة الأميركية بشأن التعاون لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد الاشعاعية، الموقعة في بيروت بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ والمرفقة ربطاً.

المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعداً في ١٤ آذار ٢٠٠٩

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

وزير المالية

الامضاء: محمد شطح

وزير الخارجية والمغتربين

الامضاء: فوزي صلوح

وزير الدفاع الوطني

الامضاء: الياس المر

بيان بالخوابيا

بشأن التعاون فيما

بين

وزارة الطاقة

في الولايات المتحدة الأمريكية

والجمارك اللبنانية

لمنع الاتجار غير المشروع

بالمواد النووية وغيرها

من المواد الاشعاعية

ان وزارة الطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية (وزارة الطاقة الأمريكية) والجمارك اللبنانية في الجمهورية اللبنانية (الجمارك اللبنانية)، ويشار لهما فيما بعد بعبارة «المشاركين»:

اذ يرغبان في التعاون فيما بينهما للحيلولة دون تنفيذ اعمال الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد الاشعاعية الأخرى من خلال التعاون التقني والمنهجي الذي يشمل تركيب أو تحسين الأنظمة التقنية المستخدمة في الكشف عن هذه المواد والتعرف عليها في مواقع دخول الجمهورية اللبنانية أو الخروج منها؛

فقد توصل المشاركون الى التفاهم التالي:

1. نطاق التعاون

1. يجوز لوزارة الطاقة الأمريكية ان تقدم، من خلال ادارة الأمن النووي القومي التابعة لها، المساعدات التقنية الى الجمارك اللبنانية، وتكون هذه المساعدات التي تُقدم الى الجمارك اللبنانية على شكل اجهزة ومواد وخدمات وتدريب، ويكون الغرض منها ان تستخدمها الجمارك اللبنانية في مهام كشف واعتراض اعمال الاتجار غير المشروع بالمواد النووية الخاصة وغيرها من المواد الاشعاعية

وزارة الطاقة الأمريكية هبة منها.

ج - توفير الدعم لصيانة الأجهزة المرسلّة من قبل وزارة الطاقة الأمريكية، وفقاً لما تنص عليه خطة الصيانة والادامة التي يتفق عليها المشاركون بصورة مشتركة.

د. تدريب موظفي الجمارك اللبنانية وغيرهم من الموظفين ذوي العلاقة، على مهام كشف المواد النووية الخاصة والمواد الاشعاعية الأخرى، وتدريبهم كذلك على الأسلوب المناسب لاستخدام وصيانة الأجهزة التي قدمتها وزارة الطاقة الأمريكية.

4. يجوز لمندوبي وزارة الطاقة الأمريكية اجراء تقييم تقني للأجهزة التي قدمتها وزارة الطاقة الأمريكية عملاً بهذا البيان، وذلك بموافقة الجمارك اللبنانية وبناء على طلب من وزارة الطاقة الأمريكية.

5. يجوز لوزارة الطاقة الأمريكية والجمارك اللبنانية، أو للوكيل التنفيذي التابع لكل منهما، تنظيم ورشات عمل تقنية، وعقد المشاورات، ومعاينة المواقع، ويجوز لهما اجراء عمليات التفيتش على المواد والأجهزة واختبار الأجهزة التي تم تركيبها لغرض التحقق والقبول، كما يجوز تشكيل فرق عمل مشتركة من الخبراء الفنيين لتبادل المعلومات التقنية وتقديم اقتراحات بشأن المسائل الفنية ومسائل التدريب لضمان التنفيذ الفعال لهذا البيان.

6. من المتوقع ان يتم تحديد شروط اية

الأخرى في مواقع دخول الجمهورية اللبنانية والخروج منها التي يحددها المشاركون بشكل مشترك. تعني عبارة «المواد النووية الخاصة» الواردة في سياق هذا البيان، مادة البلوتونيوم، وكذلك اليورانيوم المخصب الى 20 بالمائة أو أكثر من وحدة تخصيب النظير «يو-235» (U-235). اما عبارة «المواد الاشعاعية الأخرى» فتشمل على سبيل المثال لا الحصر، مصادر اشعاعية مناسبة لاستخدامها في اجهزة اطلاق المواد الاشعاعية.

2. يجوز لكل من المشاركين، بعد إخطار المشاركون الآخر خطياً، تفويض الوزارات أو الوكالات الحكومية المعنية لدى كل منهما لتولي مسؤوليات تنفيذ هذا البيان بالنوايا («البيان»).

3. يجوز ان تشمل المساعدات الفنية التي ستقدمها وزارة الطاقة الأمريكية ما يلي:

أ. تسليم وتركيب الأجهزة في الموانئ البحرية وفي المطارات الجوية وفي مواقع عبور الحدود الأرضية وفي غير ذلك من منشآت أخرى يحددها المشاركون بصورة مشتركة، وتكون هذه الأجهزة ممنوحة من وزارة الطاقة الأمريكية ومهيئة على نحو ملائم لاستخدامها في ظروف الرقابة الجمركية في الجمهورية اللبنانية (ويشمل ذلك اختبار الأجهزة وتركيبها وإيضاح كيفية استخدامها)؛

ب. تسليم الجمارك اللبنانية قطع الغيار واجهزة الاختبار وغير ذلك من الأدوات اللازمة لصيانة الأجهزة المرسلّة من قبل

الأمريكية ووكلائها الذين سيقومون بتنفيذ هذا البيان أن يدفعوا أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مستحقات أخرى على الأجهزة أو المواد أو التدريب أو الخدمات المقدمة بموجب هذا البيان.

4. حكم عام

لا يشكل هذا البيان اتفاقاً قانونياً ملزماً للمشاركين. وينبغي على كل من المشاركين ووكلائه الذين يقومون بتنفيذ هذا البيان تنفيذ جميع الأنشطة التي يتم تنفيذها بموجبها وفقاً للقوانين والأنظمة الخاصة بحكومة كل منهما، ووفقاً للاتفاقيات الدولية التي تكون حكومة كل منهما طرفاً فيها.

5. تاريخ نفاذ هذا البيان ومدة سريانه

1 - يجوز استهلال التعاون بموجب هذا البيان بعد توقيع المشاركين عليه، ويستمر هذا التعاون لمدة ثلاث (3) سنوات بعد ذلك (شروط مراعاة الفقرة رقم 3 ائناه)، ويتم تجديد العمل بهذا البيان تلقائياً لفترات إضافية مدتها عاماً واحداً لكل فترة.

2 - يجوز تعديل هذا البيان خطياً بموافقة المشاركين المشتركة على تعديله، ويجوز نفاذ مثل تلك التعديلات بعد توقيع المشاركين عليها.

3 - وإذا رغب أحد المشاركين إنهاء التعاون من جانبه بموجب هذا البيان، ينبغي عليه أن يسعى من أجل ائسار المشترك الآخر خطياً برضيته في إنهاء هذا التعاون، وذلك قبل ما لا يقل عن تسعين يوماً (90) من التاريخ المرغوب لانهاء العمل بهذا البيان.

مساعداً تقنية تقدم بموجب هذا البيان في عقود أو في ترتيبات خطية أخرى بين وزارة الطاقة الأمريكية والجمارك اللبنانية أو بين الوكيلين التنفيذيين اللذين يحددما كل من المشاركين.

7. يتعين على الجمارك اللبنانية أن تضمن اولوية التعامل مع الأجهزة والمواد المذكورة في هذا البيان من أجل الاسراع في استخراج المواقات الهندسية وتسليم الأجهزة والمواد الى المرافق الأخيرة المحددة لها في الجمهورية اللبنانية.

8. ينوي المشاركون خلال فترة سريان هذا البيان التباحث في مجالات أخرى للتعاون فيما بينهما، تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الفصل في حالات الانذار وتسويتها، وتبادل الدروس المستفادة، ومناقشة البروتوكولات المستخدمة لإدارة الأزمات، والمسائل الأخرى التي يحددها المشاركون بصورة متبادلة.

2. عدم نقل المعدات

على الجمارك اللبنانية أن تمتنع عن تحويل أو نقل ملكية أو حيازة أي جهاز وفرته وزارة الطاقة الأمريكية بموجب هذا البيان الى أي طرف لا ينتمي الى الحكومة اللبنانية، ما لم يتم الحصول مسبقاً على موافقة خطية بذلك من وزارة الطاقة الأمريكية.

3. التعامل الضريبي

والجمركي مع الأجهزة

يدرك المشاركون أن وزارة الطاقة

The Department of Energy of the United States of America (DOE) and the Lebanese Customs Administration (LCA), hereinafter referred to collectively as the «Participants»;

Desiring to cooperate to prevent illicit trafficking in nuclear and other radioactive material through technical and methodological cooperation, including the installation or improvement of technical systems for the detection and identification of these materials at points of entry/ exit in the Lebanese Republic;

Have reached the following understanding:

I. SCOPE OF COOPERATION

1. The DOE, through its National Nuclear Security Administration, may provide the LCA technical assistance, in the form of equipment and materials, as well as training and services, for LCA's use to detect and interdict illicit trafficking in special nuclear material and other radioactive material at points of entry/exit in the Lebanese Republic jointly selected by DOE and LCA. As used herein, «special nuclear material» means plutonium, and uranium enriched to 20 percent

تم التوقيع في بيروت على نصين لهذا البيان، وذلك في اليوم الثلاثون من شهر كانون الأول، 2008.

عن الجمارك اللبنانية:

العميد اسعد غانم

مدير عام الجمارك اللبنانية

عن وزارة الطاقة في

الولايات المتحدة الأمريكية:

ميشال ج. سيسون

سفيرة الولايات المتحدة الأمريكية

في لبنان

STATEMENT OF INTENT BETWEEN THE DEPARTMENT OF ENERGY OF THE UNITED STATES OF AMERICA AND THE LEBANESE CUSTOMS ADMINISTRATION CONCERNING COOPERATION TO PREVENT THE ILLICIT TRAFFICKING IN NUCLEAR AND OTHER RADIOACTIVE MATERIAL

d. training of LCA and other appropriate personnel in detection of special nuclear material and other radioactive material, and in the proper use and maintenance of equipment provided by DOE;

4. With approval by the LCA upon request by DOE, representatives of the DOE may make technical evaluations of the equipment supplied under this Statement.

5. As mutually determined during the term of this Statement, DOE and LCA or their implementing agents may conduct technical workshops, consultations, site surveys, verification inspections and acceptance testing of materials and installed equipment. Joint working groups of technical experts may be formed to exchange technical information and to make proposals on technical and training matters to ensure the effective implementation of this Statement.

6. The terms of any technical assistance provided under this Statement are expected to be set forth in contracts or other written arrangements between DOE and LCA or their designated implementing agents.

7. The LCA should endeavor to ensure that the equipment and materials provided under this

or more in the isotope U-235. «Other radioactive material» includes, but is not limited to, radioactive sources suitable for use in radiological dispersal devices.

2. Each Participant may, following written notification to the other Participant, delegate responsibilities for the implementation of this Statement of Intent ("Statement") to other ministries or agencies of its respective Government.

3. DOE's technical assistance may include:

a. delivery and installation at selected seaports, airports, land border crossings and other facilities jointly determined by the Participants, of DOE-donated equipment adapted as appropriate for customs control conditions in the Lebanese Republic (including testing, setup, and demonstration of the equipment);

b. delivery of DOE-donated spare parts kits, test equipment and other maintenance equipment to maintain the DOE-supplied equipment;

c. technical support for maintenance of the equipment provided by DOE, as set forth in a maintenance and sustainability plan jointly determined by the Participants; and

IV. GENERAL PROVISION

The Statement does not constitute a legally binding agreement. All activities of each Participant and its implementing agents under this Statement should be carried out in accordance with the laws and regulations of that Participant's Government and with applicable international agreements to which that Participant's Government is party.

V. EFFECTIVE DATE AND DURATION

1. Cooperation under this Statement may begin upon signature by both Participants and (subject to paragraph 3), continue for 3 years thereafter and be automatically renewed for additional 1-yr periods.

2. This Statement may be modified in writing by the Participant's mutual consent. Any such modifications may take effect upon signature by both Participants.

3. If either Participant wishes to end its cooperation under the Statement at any time, it should endeavor to provide at least 90 days' advance written notice to the other Participant.

Signed at Beirut this thirtieth day of December, 2008, in duplicate.

Statement are afforded priority processing to allow prompt engineering approvals, and equipment and materials deliveries to their ultimate destination in the Lebanese Republic.

8. During the term of this statement, the Participants intend to discuss additional areas for cooperation including but not limited to ,alarm adjudication and resolution; exchange of lessons learned; discussion of protocols for emergency management; and other matters as mutually determined.

II. NON-TRANSFER OF EQUIPMENT

Unless the written consent of DOE has first been obtained, the LCA is not to transfer title to, or possession of, any equipment provided by the DOE pursuant to this Statement, other than within the Government of the Lebanese Republic.

III. TAX AND CUSTOMS TREATMENT OF EQUIPMENT

The Participants understand that the DOE and its implementing agents are not to pay any taxes, duties or other charges on equipment, materials, training or services provided under this Statment.

FOR THE LEBANESE CUSTOMS

ADMINISTRATION:

General Assaad Ghanem

Director General, Lebanese Customs

FOR THE DEPARTMENT OF ENERGY

OF THE UNITED STATES OF AMERICA

Michele J. Sison

U.S. Ambassador to Lebanon



وزارة الصناعة

مرسوم رقم ١٦٢٤

أبرام اتفاقية تعاون فني

في مجالات المواصفات والمقاييس

والمختبرات وأنظمة الجودة

بين حكومة الجمهورية اللبنانية

وحكومة دولة قطر

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المادة

٥٢ منه،

بناء على اقتراح وزراء الصناعة،

الخارجية والمغتربين، والمالية،

ويعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ
٢٠٠٩/٢/٢٦،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

أبرمت اتفاقية التعاون الفني في مجالات
المواصفات والمقاييس والمختبرات
وانظمة الجودة بين حكومة الجمهورية
اللبنانية وحكومة دولة قطر، الموقعة في
الدوحة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٧ والمرفقة
ربطاً.

المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو
الحاجة.

بعيدا في ٢٥ آذار ٢٠٠٩

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

وزير الصناعة

الامضاء: غازي زعير

وزير الخارجية والمغتربين

الامضاء: فوزي صلوح

وزير المالية

الامضاء: محمد شطح

اتفاقية

بشأن

التعاون الفني

في مجالات المواصفات والمقاييس

والمختبرات وانظمة الجودة

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية،

وحكومة دولة قطر

ان حكومة الجمهورية اللبنانية،

وحكومة دولة قطر،

والمشار اليهما فيما بعد بـ «الطرفان»،

رغبة منهما في ارساء تعاون علمي

وتقني غايته تحقيق التكامل في مجالات

المواصفات والمقاييس والمختبرات

وانظمة الجودة.

ويهدف تيسير التبادل التجاري بما يخدم

مصلحة البلدين الشقيقين،

وانطلاقاً من اهمية تعميق التعاون

والتنسيق بينهما،

فقد اتفقتا على ما يلي:

مادة (1)

العمل على توافق المواصفات لا سيما

مواصفات السلع المتبادلة بين البلدين.

مادة (2)

العمل على الاعتراف المتبادل

باجراءات تقييم المطابقة المنفذة في

بلديهما وتحديد ما يتعلق بشهادات

المطابقة وعلامة الجودة والمطابقة

واعتماد المختبرات والخدمات ونظم

الجودة الادارية والحاسب.

مادة (3)

العمل على وضع الاجراءات التفصيلية

لآلية منح شهادات المطابقة شريطة

توافقهما مع الألية الدولية الصادرة بهذا

الشأن وتعتبر هذه الآلية نافذة بعد التوقيع

عليها واستكمال اجراءات الاعتماد وفق

القوانين المعمول بها في كلا البلدين.

مادة (4)

يقوم الطرفان باعداد لائحة السلع المتبادلة بينهما وتحديد المواصفات الخاصة بها والتي سيتم بموجبها اصدار شهادات المطابقة وتطوير هذه اللائحة باستمرار ووفقا للمستجدات.

مادة (5)

يقوم الطرفان بمراجعة وتدقيق الاجراءات المنفذة في مجال منح شهادة المطابقة لدى كل منهما بهدف تبسيطها وزيادة فاعليتها.

مادة (6)

يقوم الطرفان بوضع برنامج خاص باختبارات المقارنة البينية (comparison-laboratory) لأدوات واجهزة القياس في البلدين لخلق الثقة المتبادلة في نتائج الفحص والاختبار.

مادة (7)

العمل على توحيد نظم ادارة ضبط الجودة والاختبارات القياسية والمعايير الصناعية والقانونية واعتماد المختبرات بما لا يتعارض مع الاتفاقيات الاقليمية والدولية المعمول بها في كلا البلدين.

مادة (8)

التعاون والتنسيق في معايرة أنظمة القياس في المجالات كافة.

مادة (9)

التعاون وتبادل الخبرات في تطوير

واستحداث مختبرات التقييس والسيطرة النوعية.

مادة (10)

تبادل المعلومات والخبرات والأبحاث والدراسات والتنظيم المشترك لبرنامج التدريب والتوعية في مجال التقييس.

مادة (11)

يجتمع الطرفان دوريا وحسب الحاجة وبالتناوب لمتابعة انجاز ما تم الاتفاق عليه.

مادة (12)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقا للاجراءات الدستورية المعمول بها في كل من البلدين وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبادل وثائق والتصديق عليها.

تظل سارية المفعول لمدة غير محددة ما لم يخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر عن رغبته بانهاء الاتفاقية قبل ستة اشهر من انتهائها.

واشهادا على ما تقدم قام المفوضان ادناه من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية، ووقعت في مدينة الدوحة بتاريخ 1430/01/09هـ، الموافق 2009/1/7م من نسختين اصليتين، باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية.

عن حكومة دولة قطر

وزير البيئة

عبد الله بن مبارك

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

وزير الصناعة

غازي محمد زغيتير